.

والوجه الثاني يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب .

وهو مقتضى كلام بن الزاغوني .

قلت وهو الصواب .

قال المصنف والشارح وهذا أولى .

وصححه في التصحيح والتلخيص .

وقدمه في الكافي وشرح بن رزين .

وفي المغنى والشرح إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد وتساويا وزنا فاحتمالان .

وشرط القاضي فيما إذا قال صغارا أن يكون للناس دراهم صغار وإلا لم يسمع منه .

ويأتي قريبا .

قوله وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له التأجيل لزمه مؤجلا .

وهو المذهب نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبي الخطاب .

فعلى المذهب لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوى والفروع والنكت والنظم